

التعليقات الزهية على منظومة القواعد الفقهية

نظر الشيخ العلامة

عبد المحمدين ناصر السحبي

رحمة الله تعالى

لشيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن مؤمن

حفظه الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا عند قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ

فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ

قوله - رحمه الله تعالى - : " التَّيْسِيرُ " المراد به السهولة والليونة .

وقوله - رحمه الله تعالى - : " نَابَهُ " أي حصل له ، عَرَضَ له ؛ يعني ليس هو عُسْرٌ أو ليس هو صَعْبٌ من حيث هو ولكن قد يَحْصُلُ له شيءٌ من التعسير على العبد .

والمراد بالتعسير : الشدة وعدم الليونة .

فإذا معنى القاعدة : أن من حكمة الله ورحمته بعباده أنه إذا حصل لهم شيءٌ من العسر فإنَّ الشريعة تُخَفِّفُ وتيسر لهم ، وهذا البيت فيه قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ؛ يعني إذا حصلت المشقة خُفِّفَ على العبد .

والمشقة قالوا : هي العسر والعناء الخارجان عن حد العادة والاحتجال .

والشريعة ليس فيها تعسير لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَتِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ ) (1) وقال - عز شأنه - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (2) .

فالشريعة في الأصل ليس فيها تعسير ؛ لكن قد تعرض أمورٌ قد يشق فيها على المُكَلَّفِ العمل فيخفّف عنه ؛ كالصوم في السفر أو المرض الذي يشق معه القيام أو الصيام ؛ وهذه القاعدة مشهورة ومن أدلتها ما سبق في قوله - عز وجل - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ الدِّينَ يُنْسَرُ ) (3) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( بُعِثْتُ بِالْحَتِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ) (4) .

والتخفيفات الواردة في الشرع لها نوعان :

النوع الأول : نوعٌ شرع من أصله للتيسير ، وهو عموم التكاليف الشرعية ؛ لكن قد يعرض للإنسان ما يجعل هذا اليسير في حقه عسيرًا فجاءت الشريعة فخفّفته .

ونوعٌ شرع لما يجِدُّ من الأعذار والعوارض ؛ وهو المُسمى بالرخص الشرعية .

والمشقة قسمان ؛ لأن كل إنسان أو بعض الناس قد يدّعي المشقة في بعض العبادات فيطلب التخفيف .

ف\_\_\_\_\_ ما هو ضابط المشقة التي تحقق هذه القاعدة بحصول التيسير للعبد ؟

فيقال المشقة نوعان :

الأول : مشقةٌ لا تنفك العبادة عنها غالبًا مثل مشقة الصوم في أيام الحرّ ، ومثل مشقة الحجّ ، وهذه مشقة لا تنافي التكاليف الشرعي ولا تُوجب التخفيف .

النوع الثاني : مشقةٌ تنفك عنها العبادات غالبًا والأصل أنها لا تلازم العبادة ، فإن كانت مشقةً عظيمةً كخوف الهلاك عند الاغتسال فإن هذه المشقة هي التي تجلب التيسير ، أما إن كانت المشقة خفيفة ؛ كأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاجٍ خفيف قالوا : فهذا لا أثر له ولا التفات إليه ؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها .

(1) الراوي: عبد الله بن عباس ، المحدث : الألباني ، المصدر : السلسلة الصحيحة ، الجزء أو الصفحة : 881

(2) سورة البقرة [ الآية : 185 ] .

(3) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 39

(4) المحدث : ابن حجر العسقلاني ، المصدر : كشف الستر ، الجزء أو الصفحة : 37

والرَّخْصُ لها سبعة أنواع :

- رخصة إسقاطٍ ورخصة تنقيصٍ ورخصة إبدالٍ ورخصة تقديمٍ ورخصة تأخيرٍ ورخصة اضطرارٍ ورخصة تغييرٍ .
- أما رخصة الإسقاط : فكإسقاط العبادات عند وجود أعذارها ؛ كإسقاط الصلاة عن الحائض .
- وأما رخصة التنقيص : فهي إنقاص العبادة لوجود العذر كالتقصير في الصلاة في السفر .
- ومنها رخصة إبدالٍ : أي إبدال عبادةٍ بعبادةٍ أخرى كإبدال الوضوء بالتييمم .
- ومنها رخصة تقديمٍ ورخصة تأخيرٍ : كجمع التقديم أو جمع التأخير في الصلاة للسفر و نحوه .
- ومنها رخصة اضطرارٍ : كآكل الميتة عند الاضطرار وخشية الموت جوعًا .
- ومنها رخصة تغييرٍ : كتغيير صفة الصلاة عند الخوف واشتداد الحرب .

وأما أسباب التخفيف :

فقالوا سبعة ؛ السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان أو السهو ، والجهل ، والعسر ، وعموم البلوى ، والنقص الطبيعي .

وهذه القاعدة : " المشقة تجلب التيسير " قالوا يدخل فيها قاعدة

" الضرورات تبيح المحظورات بقدرها " وقاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع " وقاعدة " ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها

" وقاعدة " ما جاز لعذرٍ بطل بزواله " كمن يقصر للسفر فإذا رجع إلى بلده بطل التقصر في حقه ، وأيضًا قالوا

يدخل فيها قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور "

إذًا هذا مراد الناظم - رحمه الله تعالى - بقوله :

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ

فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

وهذه من القواعد الفقهية ؛ الخمسة الكلية .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

لَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ

وَلَا مُحْرَمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ

ومعنى البيت :

أنه يسقط الوجوب مع عدم الاستطاعة وأن المحرم يُباح عند الضرورة .

وهذه القاعدة لها صورتان :

الأولى : نفي الواجب مع عدم القدرة عليه " لَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ

" ؛ لأن من شرط وجوب العمل على العبد قدرته عليه ( إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) (5) ﴿ لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (6) ؛ إِذَا الصَّوْرَةُ الْأُولَى " نفي الواجب مع عدم القدرة عليه " .

الصورة الثانية : إباحة المحرم عند الاضطرار إليه وهذه القاعدة أدلتها هي نفس أدلة القاعدة السابقة .

والواجب الذي لا يمكن فعله لسقوطه له صورتان :

الأولى : أن يسقط إلى بدلٍ عنه ؛ كالدول إلى التيمم عند عدم الماء ، فالذي يريد أن يصلي ولا يستطيع أن

يتوضأ ؛ إما لعدم وجود الماء أو لعدم القدرة على استعماله لمرضٍ ونحوه ؛ فإنه يتيمم ، فهنا الفرض في حقه

الوضوء والواجب في حقه الوضوء ولكن سقط إلى بدلٍ .

الثانية : أن يسقط بالكلية كالحائض والنفساء فإن الحائض والنفساء بهما عذرٌ شرعيٌ تُمنعان معه عن الصلاة ،

قالت عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- : ( كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ) (7) ،

" فالميسور لا يسقط بالمعسور " ؛ هذه قاعدة ؛ أي أن المكلف إذا قدر على بعض الطاعة وعجز عن بعضها ؛

فإنه يأتي بالميسور منه وهو المقدور عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لعدم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( مَا

<sup>5</sup> الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 288 .

<sup>6</sup> سورة البقرة [ الآية : 286 ] .

<sup>7</sup> رواه مسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم 508 .



هو ما يُعبّر عنه الفقهاء بقولهم : " الضرورات تبيح المحظورات " " الضرورات تبيح المحظورات " ؛ والمعنى أن الشارع إذا منع من شيء وكان الإنسان محتاجاً إليه ؛ فإن هذه الضرورة تجعل هذا المحرّم مباحاً ، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام كأن يموت إذا لم يأكل من الميتة أو لم يشرب من الخمر ما يدفع الغصة - اللقمة التي تقف في حلقه - .

ومفهوم الضرورة : فالضرورات جمع ضرورة وهي مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها ؛ هذا لغّة .

الضرورة لغّة : هي الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها .

وأما اصطلاحاً : الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وهذه كما سبق معنا بالأمس الضروريات الخمس ؛ أولاً : الدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض ثم المال ويتعين أو يُباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن ما أجازاه الشرع ودليل هذه القاعدة عموم قوله - عز وجل - : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ( ٩ ) والآية السابقة ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ( ١٠ ) فهذه القاعدة داخلية في القاعدة السابقة ، ولكن أفردها الناظم لأن لها أحكاماً وقبوضاً ، فمن ذلك أن هذه القاعدة لها شروط وذلك أن تكون الضرورة تندفع بفعل المحذور فإن لم تندفع لم يجوز فعل المحذور مثل : الإنسان الذي لا يجد إلا الخمر .

والشرط الثاني : ألا يوجد طريق آخر تندفع به الضرورة مثل ما مر معنا على سبيل المثال باللقاء السابق ؛ لو اجتمع عند الإنسان ميتة وهي محرّمة بالإجماع وحيوانٌ آخر مُختلّف في حله وتحريمه ؛ فهنا يأكل المختلّف فيه ولا يقع في المحرّم المجمع عليه - كما سبق معنا - عند قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَضِدُّهُ تَرَاحُمُ الْمَقَاسِدِ

يُوتَكَبُّ الْأَدْنَى مِنَ الْمَقَاسِدِ

<sup>٩</sup> سورة المائدة [ الآية : 3 ] .  
<sup>١٠</sup> سورة البقرة [ الآية : 185 ] .

والشرط الثالث : أن يكون المحظور أقل من الضرورة فإن كانت الضرورة أعظم لم يَجْزُ .

قال الناظم :

وَكُلُّ مُحْظُورٍ مَعَ الصَّرْوَرَةِ

بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الصَّرْوَرَةُ

هذا البيت هو تكملة وتقييد للبيت السابق ؛ لأن قوله - رحمه الله تعالى - .

" وَلَا مُحْرَمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ " ؛ فيه إطلاق وهذا الإطلاق قيده بقوله :

وَكُلُّ مُحْظُورٍ مَعَ الصَّرْوَرَةِ

بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الصَّرْوَرَةُ

أي ألا يتناول من المحظور إلا بالمقدار الذي تندفع به الضرورة .

فقوله : " وَكُلُّ مُحْظُورٍ " ؛ أي مُحْرَمٌ ، ومعنى القاعدة أن كل ما أُبيح للضرورة من فعلٍ أو تركٍ فإنما يُباح بالقدر

الذي يدفع الضرر والأذى دون ما عدا ذلك فلو أكل من الميتة فله أن يأكل منها بقدر ما يدفع عن نفسه مخافة

الهلاك وليس له أن يأكلها كاملةً أو أن يزيد في المقدار المحتاج إليه لعموم قوله - عز وجل - - وهذا دليل

القاعدة - : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ( ١٤١ ف - غَيْرَ بَاغٍ ) : أي يفعله بلا ضرورة ﴿

وَلَا عَادٍ ﴾ : أي متجاوزٍ قدر الضرورة وهذا هو الشاهد ، وهذه القاعدة تندرج فيها قاعدة أخرى " ما جاز

لعذرٍ بطل بزواله " ؛ فمثلا : لو جاز له أكل الميتة لخوف الهلاك ثم يسر الله له طعامًا حلالًا فلا يجوز له أن

يتناول الميتة .

ثم تناول الناظم - رحمه الله تعالى - قاعدةً أخرى بقوله :

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ

فَلَا يُزِيلُ الشُّكَّ لِلْيَقِينِ

<sup>11</sup> [ سورة البقرة ] الآية : 173 .

وهذه قاعدة فقهية كلية من القواعد الخمسة ، وهي المعنون لها بقولهم : " اليقين لا يزول بالشك " وهذه القاعدة كما قال أهل العلم تدخل في معظم أبواب الفقه من معاملات وعقوبات وأقضية بل حتى والعبادات كما سيأتينا - إن شاء الله - .

فالمراد باليقين لغةً : العلم وزوال الشك .

والمراد باليقين اصطلاحًا : حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه ؛ فإذا اليقين إما أن يكون حصول الجزم ، وإما أن يكون الظن الغالب ؛ فالظن الغالب لما كان مقابلًا للشك أُعطي حكم اليقين . أما الشك : فهو مطلق التردد لغةً .

واصطلاحًا : تردد الفعل بين الوقوع وعدمه ؛ يعني هل فعله أو لم يفعله ؟ كما في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ) ( 12 ) أو كما قال - صلى الله عليه وسلم - ؛ فإذا هنا تردد

هل هو صلى أربعًا أم ثلاثًا ؟ هل صلى أو لم يصل الرابعة ؟

إذا الشك حيث لا يوجد مُرَجِّح لأحد الطرفين على الآخر ، ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر ، والشك يدخل فيه التردد - كما سبق - ويدخل فيه أيضًا الظن غير الراجح فالظن غير الراجح لما كان مقابلًا لليقين كان بمنزلة الشك ؛ ولذلك كما سبق إذا صلى الظهر وكان في الركعة الثالثة ثم شك هل هو في الرابعة أم لازال في الثالثة ؟

هناك ظن أنه صلى الرابعة واليقين أنه لم يصلها فهذا الظن لما كان مقابلًا لليقين كان بمنزلة الشك ، ولا بد من فهم هذه القاعدة بهذه الصورة حتى تنجلي الأمور عندما يقرأ الطالب كتب الفقه فإنهم يدخلون في الشك هاتين الصورتين :

<sup>12</sup> ( الراوي: أبو سعيد الخدري ، المحدث: الألباني ، المصدر: صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة: 632 .

الصورة الأولى : التردد

هل فعل أو لم يفعل ؟

والصورة الثانية : يُدخلون في الشك الظن غير الراجح

لماذا يُدخلونه ؟

لأنه في مقابل اليقين ، فإذا معنى القاعدة :

أن الإنسان إذا تحقق من وجود شيء ، ثم شك في عدم وجوده فالأصل الوجود لهذا الشيء ، وإذا تحقق من عدم وجود الشيء ثم شك في وجوده فالأصل عدم الوجود مثاله : إذا كان الإنسان متوضئاً ثم قال :

هل أحدثتُ ؟ هل فعلتُ شيئاً نقض الوضوء ؟

فنقول له : الأصل أنك متوضئ والشك يُطرح ولا يُلتفت له ، والعكس إذا كان متيقناً أنه غير متوضئ إما

لنوم أو لبول أو لخروج ريح أو لأي أمرٍ من نواقص الوضوء ثم شك

هل توضأ وتطهر أم لا ؟

فنقول : الأصل عدم الوجود وهو أنك غير متوضئ

ما دليل هذه القاعدة ؟

دليل هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) (13) ، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ) ؛ يعني ظن أنه خرج منه ريح أو خرج منه ما ينقض وضوئه ؛ هو الآن متوضئ وفي المسجد فعنى قوله : ( فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ) ؛ أي شك وتردد أو ظن ظناً غير راجح فيقينه أنه متوضئ

ما العمل ؟

<sup>13</sup> ( إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أخرج منه شيء أم لا ؟ فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 822 .

قال : (فَلَا يُخْرَجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ) ؛ أي يبقى في المسجد ، يصلي ويقرأ القرآن ويدخل في الجماعة لو قامت ؛ لأنه على الأصل متوضئ ، قال : (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) ؛ يعني حتى يتيقن بخروج الريح وهي المسماة بالفساء أو يسمع صوتًا وهو المسمى بالضراط ، فسماع الصوت أو وجود الريح العفنة الدالة على خروجها من البطن هذا يقين ؛ لأن الشيطان يأتي ويوسوس للمصلي فيجد شيئًا من الهواء في مقعدته فيظن أنه خرج منه ريح أو خرج منه صوتٌ وقد يجلس أيضًا يخرج صوت لا ليس بصوت الضراط فيظنه من الريح الخارجة فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (حَتَّى يَسْمَعَ) ؛ أي حتى يتيقن ، قلت : وهذه القاعدة دواءٌ عظيمٌ لأصحاب الوسوسة ، فأصحاب الوسوسة يشكون ويظنون ظنًا مرجوحًا ، فيعملون بالشك ويطرحون اليقين ؛ فلا شك أن هذا خطأ وعلاجه بأن يُطرح الشك ويعمل باليقين فيخرج من الوسوسة ، وهنا قد يأتي سؤال أو يقول قائل ربما كانت الوسوسة أو الشك هو الصواب نقول : هي معفي عنها في الشرع ؛ يعني لو كان الإنسان شك في أمرٍ وكان متيقنا يعني كان متطهرًا يقينًا ثم شك هل خرجت منه الريح ؟

وعمل باليقين فصلى على طهارته ولم يتوضأ وفي حقيقة الأمر أنه خرجت منه الريح ، فنقول له : هذا معفي عنه شرعًا ، ولا يَأْتُمُّ لأنه عمل بما أمر ؛ عمل بما ظهر له يقينًا وليس مطلوبًا من العبد أن يعمل بالأمر يقينًا ؛ وهذا الفرق بين أهل السنة وبين الصوفية الذين يزعمون أنهم يؤدون العبادة على الوجه الذي هو مقبولٌ عند الله ظاهرًا وباطنًا ، وهذا قول باطل عاطل مخالفٌ للدليل ؛ فإذا - بارك الله فيكم - هذه القاعدة دواءٌ عظيمٌ لأصحاب الوسوسة والشكوك .

وهناك قواعد متفرعة عن هذه القاعدة منها : " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين " و" الأصل بقاء ما كان على ما كان "

والشك في العبادة لا يُلتَفَتُ إليه في ثلاثة مواضع :

الأول : بعد الفراغ من العبادة .

والثاني : إذا كان وهما .

والثالث : إذا كثر مع الإنسان .

فإنه لا يلتفت إلى هذه الشكوك والظنون ، " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين " وهذه قاعدة من القواعد  
الفقهية المشهورة والتي ينبغي للمسلم أن يعيها وأن يفهمها .

ثم قال الناظم - رحمه الله - :

وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةُ

وَالأَرْضُ وَالثِّيَابُ وَالْحِجَارَةُ

ومعنى البيت :

أن الأصل في المياه ؛ مياه الأمطار ، مياه الآبار ، المياه في البيوت ؛ الأصل أن الماء طهور وكذا الأرض طاهرة  
( جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ) (14) وكذا الثياب والحجارة فحكمها الطهارة

لماذا؟

لأن نجاسة هذه الأمور عارضة فلا يُجَعَلُ الأمر العارض هو الأصل ، ولا يُجَعَلُ الأصل هو العارض ؛ وهذه  
القاعدة مُرْتَبَةٌ على القاعدة السابقة لذلك ذكرها المصنف والناظم - رحمه الله تعالى - ؛ لأنها داخلية في اليقين  
، فالمياه والأرض والثياب والحجارة من شك في طهارتها أو نجاستها فنقول له : يا أخي ! الأصل في هذه الأمور  
الطهارة

وهي قاعدة فقهية ؟

هي ضابط فقهي ؛ لأنها متعلقة بأبواب الطهارة ، أما القاعدة هي التي تتعلق بأبواب مختلفة وكتب مختلفة في  
الفقه ؛ فإذا هذا ضابط فقهي كما سبق معنا في المقدمة أن الناظم - رحمه الله تعالى - ذكر شيئاً من الضوابط في  
هذه المنظومة من باب الفائدة والتتيميم .

وقوله - رحمه الله تعالى - :

وَالأَصْلُ : أي الحالة الأولى المستصحبة ، والأصوليون يُطَلِّقُونَ الاستصحاب على أقسام منها :

<sup>14</sup> ( الراوي : أبو أمامة الباهلي ، المحدث : الألباني المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 4220 .

استصحاب النص إلى ورود النسخ : يعني يعملون بالنص حتى يقفوا على دليل ينسخه فإن لم يقفوا على دليل استصحبوا النص .

ومعنى استصحبوا النص : أي عملوا به لأنه الأصل أن يُعمَل بالدليل الشرعي ما لم يثبت أنه منسوخ . وكذا استصحب العموم والإطلاق حتى يأتي التخصيص والتقييد : فإذا جاء النص عامًا أو مطلقًا عملوا بعمومه وعملوا بمطلقه استصحابًا أن الأصل في الأدلة العموم ، والأصل في الأدلة المطلقة الإطلاق حتى يجيء تخصيصها أو تقييدها .

وكذا الأصل استصحاب الحال : وهو لزوم حكم دل الشرع على ثبوته فالشرع مثلاً دل على طهارة الماء فنحن نعمل بهذا الاستصحاب .

إذاً معنى البيت :

دلت الأدلة الشرعية على طهارة المياه بأنواعها أمطاراً أو بحاراً أو أنهاراً أو آباراً أو عيون ، وعلى طهارة الثياب و اللباس ، وعلى طهارة الأرض و الحجارة فهذا الأصل هو المتيقن فلا نعدل عنه إلا بيقين مع مراعاة أن اليقين يشمل العلم و يشمل غَلَبَةَ الظَّنِّ الرَّاجِحَةِ .

ودليل طهارة المياه : قول الله - عز و جل - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ( 16 ) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ) ( 16 )

ودليل طهارة الأرض و الحجارة : عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ) ( 17 )

ودليل طهارة الثياب : ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( أنه كان يقسم غنائم الكفار ومنها الثياب ولم يأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بغسلها )

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

<sup>15</sup> سورة الفرقان [ الآية : 48 ] .  
<sup>16</sup> الراوي : أبو سعيد الخدري ، المحدث : ابن حجر العسقلاني ، المصدر : موافقة الخبر الخبر ، الجزء أو الصفحة : 1/485 .  
<sup>17</sup> الراوي : أبو ذر الغفاري ، المحدث : الألباني ، المصدر : بداية السؤال الجزء أو الصفحة : 57 .

## وَالْأَصْلُ فِي الْإِبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلتَّغْضُومِ

تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحُلُّ  
فَأَفْهَمَ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يَمْلُ

قوله " مَا يَمْلُ " : أي ما يملئ عليك من النظم أيها المتفقه والمستبصر في دينك ، ومعنى القاعدة : أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى يجيء الدليل الذي يجلها ، والأشياء المذكورة في النظم هي قوله :

### الْإِبْضَاعُ وَاللُّحُومُ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ

فَالْإِبْضَاعُ : جمع بُضْعٌ ، ويُطلق ويُقال فيه بِضْعٌ والمراد به الفَرْجُ وهو كناية عن النساء والنكاح ؛ أي أن الأصل في النكاح الحُرْمَةُ والحِظْرُ ويُباح النكاح بأحد طريقتين ؛ بعقد النكاح أو بِمُلْكِ اليمين وما عداها فهو محظور .  
ومن القواعد : أنه إذا اجتمع حلال و حرام أو كَثُرَ الْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ .

قوله : وَاللُّحُومِ

قوله - رحمه الله تعالى - : وَاللُّحُومِ ؛ أي الأصل في اللحوم التحريم إلا ما دلّ الدليل على إباحته ، وقد استدلل الناظم - رحمه الله تعالى - في شرحه بحديث عدي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : ( إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَامَّ ) ؛ يعني الكلب الذي عُلِمَ الصيد وذلك بأن إذا أرسله للصيد انطلق وإذا أوقفه وقف - فقال : ( إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَامَّ وَوَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ فَقَتَلْ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ ) (18) فهذا الدليل على كلام الناظم - رحمه الله تعالى - يدل على أن الأصل في اللحوم التحريم ؛ لكن يُقال جواباً على كلام الناظم - رحمه الله تعالى - و شرحه إن هذا الدليل حجة لضابط إذا اجتمع في لحم جانبان جانب تحريم وجانب تحليل غلب جانب التحريم وهذه غير مسألة الأصل إذ هذا أمر عارض .

(18) ( إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ ، فَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ قَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَتْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ ؟ )

الراوي : عدي بن حاتم الطائي ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة : 316 .

وهناك أصل عندهم يقول : " الأصل في الأطعمة الإباحة ما لم يرد التحريم " لعموم - قوله تعالى - : ﴿ كَلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (19) وما ذهب إليه السعدي - رحمه الله تعالى - ضابطٌ خلافي ذهب إليه بعض الشافعية وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن الأصل حِلُّ اللحوم إلا ما حرمه الدليل .

وقوله - رحمه الله تعالى - : " وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ " ؛ المعنى أن الأصل في النفس والأموال للمعصومين التحريم وهذا قِيْدُهَا بالمعصومين ، فعلى هذا لا يجوز الاعتداء على نفسٍ أو مالٍ أحدٍ إذا كان معصومًا ؛ والمعصوم هو من حَفِظَتْ نفسه وماله وعرضه وهم ؛ المسلم والذمي والمستأمن والمُعَاهِد الذين لم يفعلوا أمرًا يستحقون معه العقوبة لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ) (20) فإن استوجبوها بحق الشرع فحينها ليسوا بمعصومين مع العلم والتأكيد أن تنفيذ العقوبة على غير المعصومين إنما هو لولاية الأمر أو لمن وَكَّلهم ولاية الأمر

هذه القاعدة \_\_\_\_\_ دليلها ؟

دليلها حديث : ( كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ ) (21) وحديث : ( مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) (22)

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ

حَتَّى يَبْجِيَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ

غَيْرَ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَدْكُورِ

<sup>19</sup> سورة البقرة [ الآية : 168 ] .  
<sup>20</sup> الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح النسائي ، الجزء أو الصفحة : 3981 .  
<sup>21</sup> الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 7242 .  
<sup>22</sup> أخرجه أبو داود 92 / 2 برقم : 2760 ، والنسائي 24 / 8 برقم : 4747 ، وأحمد 36 / 5 برقم : 20393 ، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 318 / 2 برقم : 2453 .

هذان البيتان يريد بهما المصنف - رحمه الله تعالى - ما يتعلق بباب العادات وبياب العبادات ؛ فالعادات الأصل فيها الإباحة ما لم يأت دليل على منعها فقوله : - رحمه الله تعالى -

وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ

حَتَّى يَحْيَى صَارِفُ الْإِبَاحَةُ

معنى البيت الأصل في العادات الإباحة إلا إن دل دليل على التحريم . والعادة لغةً : هي الديدن والدأب والاستمرار على الشيء تقول : هذه عادتك ، وهذا دأبك ، وهذا ديدنك ، وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " .

والمراد بالعبادات : ما لا يتقرب به الإنسان ويتعبد به ؛ إنما يفعله من باب العادات من لباس أو هيئة .  
والمراد بالإباحة : يعني يؤذن له في فعلها أو تركها ولا يتنكر عليه وأدلة هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - ( الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ حِمٌّ عَفَا عَنْهُ ) (23)  
وأما العبادات فأشار لها بقوله :

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ

غَيْرَ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ

وهذا البيت يتعلق بالعبادات فالأصل في العبادات المنع إلا بدليل ؛ لأن العبادات توقيفية .

ومعنى قولهم توقيفية : أي لا بد من الوقوف فيها على نص .

وأيضًا معنى قولهم توقيفية : أن العبد يتوقف ولا يعمل بالشيء حتى يقف على دليله فلا يُشْرَع من العبادات إلا ما جاء في الشرع وعليه من أتى بعبادة يُطالب بالدليل وهذه القاعدة تسد باب البدع والمحدثات إذ لا يُقبل العمل إلا بشرطين :

<sup>23</sup> أخرجه الترمذي (1726) وابن ماجه (3367) والحاكم في المستدرک (129/4) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (10/12)(9/320) .

الأول : الإخلاص لله - عز وجل - .

والثاني : المتابعة لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ودليل هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زَدٌ ) ( 24 ، وهذه قاعدة عظيمة هذا الحديث قاعدة عظيمة يُرَدُّ بها جميع البدع والمحدثات وَيُعَلَّقُ بابها فن عمل عملاً ليس عليه هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الكرام فهو مردود على صاحبه ، فلا يجوز الابتداع في الدين بالإتيان بعبادات أو بأحكام أو بقواعد تخالف الدين أو لا دليل عليها ، ويلزم الناس بها ، الناس يلزمون بالحق ويلزمون بما دُلَّ عليه الدليل المعتمد ، فن أتى بقواعد أو بعبادات أو بأمرٍ خارجة عن الدليل لا تُقبَل منه ؛ فكم يُفَعِّد بعض الناس القواعد الفاسدة التي يتناقضون فيها ، وإنك لتعجب من أناسٍ يُفَعِّدون قواعد بالأمس إذا طُبِّقَتْ عليهم اليوم إذا هم يتقافزون ويتباكون ويكادون يصابون بالجنون ، يضربون غيرهم بالسنّة حداد باطلاً من القول ، فإذا ضُربوا بالحق لم يتحملوا ، وهذا والله عبرة لمن اعتبر أن ترى هذا الذي يُفَعِّد تلك القواعد بالأمس تُطبَّق عليه اليوم فيرفضها ، فتعلم أنه على باطل وأنه غير صادق ، فالمرء تركيه أعماله وأقواله ، طَبِّقُوا هذه القاعدة وانظروا لأحوال بعض الناس اليوم تجدونهم بالأمس قالوا قواعد ، واليوم لما طُبِّقَتْ عليهم القواعد التي أحدثوها وقالوها ؛ إذا هم يرفضونها وهذا دليلٌ على تناقض أصحابها وأنهم غير صادقين وغير موثوق بهم ؛ لأن أعمالهم وأقوالهم دلت على حالهم .

فنسأل الله السلامة والعافية من أناس كانوا بالأمس يتباكون على الطعون في العلماء واليوم لم يطعنوا في العلماء وحسب ؛ بل تجرأوا على العلماء جرأة لم يجروها عوام الناس ولا فساقهم ، والله الذي لا إله إلا هو بل حتى الحزبيون ما تجرؤوا على علماء السلفية كهؤلاء .

فنسأل الله أن يحفظ السلفية ، وأن يحفظ علماء السلفية من هؤلاء ومن مكرهم ومن شرهم وضررهم ، نسأل الله - عز وجل - أن يكفَّ شرهم نسأله أن يهديهم إلى الصراط المستقيم فإن كانوا غير راضين بالدخول في الصراط المستقيم فنسأل الله في علاه أن يكفَّ السلفيين والسلفية ؛ أن يكفَّ عنهم شرهم وضررهم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .



<sup>24</sup> الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : ( 1718 )